الإختيارات الأصولية
للإمام اللامشي في كتابه:
«كتاب في أصول الفقه» الأمر أنموذجًا

The fundamentalist choices of Imam Al-Lamashi in his book "A Book on the Principles of Jurisprudence" are a model of the matter

الباحث

م.د. مصطفى أشرف عبد العاني

جامعة الفلوجة - كلية العلوم الاسلامية -

قسم المعاملات المالية والمصرفية الاسلامية

Researcher: Asst. Dr. Mustafa Ashraf Abd Alani

University of Fallujah - College of Islamic Sciences -

Department of Islamic Financial and Banking Transactions

Mustafa.ashraf@uofalljah.com

07829081789

Abstract:

The research aims to highlight the fundamental issues.

that Imam Al-Lamashi referred to in his book, "A Book on the Principles of Jurisprudence," which pertain to the command, and to clarify the scholars' statements on it, and to clarify the most valid statement on it, and the issues that fall under it, such as the issue of will, is it a condition for the validity of the command, and the issue of whether the command has a specific or common formula, and whether the formula "af'al" indicates it or not, and other issues mentioned in the research, The method I followed in the research is the inductive and deductive method, where I studied each issue related to the research. I studied five issues of the matter and divided them into two chapters, each chapter having three demands. Then I ended with a conclusion and a list of sources.

الملخص

يهدف البحث الى ابراز المسائل الاصولية التي اشار اليها الامام اللامشي في كتابه كتاب في اصول الفقه والتي تخص الامر وبيان اقوال العلماء فيها وبيان القول الراجح فيها وما يندرج تحتها من المسائل مثل مسألة الارادة هل هي شرط لصحة الامر ومسألة هل للأمر صيغة مخصوصة ام مشتركة وهل صيغة افعل هي دالة عليه ام لا وغيرها من المسائل المذكورة في البحث , والمنهج الذي اتبعته في البحث هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي حيث قمت بدراسة كل مسالة من المسائل التي تخص البحث فدرست خمسة مسائل من مسائل الامر وجعلتها في مبحثين لكل مبحث ثلاثة مطالب ثم انهيت بخاتمة وقائمة للمصادر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد؛

يُعد علم أصول الفقه من علوم الالة التي لا يستغني عنها الفقيه أو المجتهد، إذ جعله العلماء شرطًا أساسيًا من شروط الاجتهاد. ولما كان الاجتهاد واجبًا في كل عصر - لاستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل - كان علم الأصول من أهم وسائله، بل إنه يصبح واجبًا باعتباره الوسيلة الضرورية التي لا يتم الاجتهاد إلا بها.

فهذا العلم الجليل يُمثّل المنهج العلمي المتكامل الذي يُنظّم عملية الاستنباط، ويُحدد الطريقة المثلى لاستخراج الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، بطريقة منهجية دقيقة تحفظ للشريعة أصالتها ومرونتها في آن واحد , فالحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث.

منهج البحث: ان المنهج الذي اتبعته في البحث هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي حيث قمت بدراسة كل مسالة من المسائل التي تخص البحث فدرست خمسة مسائل من مسائل الامر والتي اشار اليها الامام اللامشي في كتابه كتاب في اصول الفقه واختارها بقوله (والصحيح) , ثم الرجوع الى اقوال العلماء المعتمدة في كتبهم حيث اعتمدت على المصادر والمراجع القديمة والحديثة ثم اوضحت لبعض المصطلحات الغريبة والتي يصعب فهما , ثم انهيت بخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع حيث اقوم بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف.

خطة البحث: قسمت البحث الى مبحثين لكل مبحث ثلاثة مطالب ففي المطلب الاول عرفت الامر في اللغة والاصطلاح ثم تكلمت في المطلب الثاني عن الإرادة هل هي شرط لصحة الامر وفي المطلب الثالث تكلمت عن صيغة الامر اي هل للأمر صيغة مخصوصة ام مشتركة وفي المبحث الثاني فيه ثلاثة مطالب ففي المطلب الاول تكلمت عن صيغة افعل هل هي أمر لعينها أم دالة عليه وفي المطلب الثاني تكلمت عن حكم مطلق الامر ممن هو مفترض الطاعة هل هو واجبا ام غير واجب وفي المطلب الثالث تكلمت عن صيغة افعل المجردة عن القرينة توجب العمل والاعتقاد قطعاُ ام توجب العمل ظاهراً والاعتقاد على سبيل الابهام ثم انهيت بخاتمة وقائمة للمصادر, هذا فان اصبت فمن توفيق الله لي وان اخطأت فمن نفسي واستغفر الله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد

حياة الامام محمود اللامشي:

نشأ الشيخ الإمام محمود بن زيد اللاَّمشي الحنفي الماتُريدي في بلاد ما وراء النهر في بلدة سمرقند القريبة من فرغانة وهو الوسط الذي ينتمي اليه فكريا واصوليا ولامش بكسر الميم، والشين معجمة: من قرى فرغانة، وقد نسب إليها , وكان حياً فيها عام ٥٣٩هـ وهو تاريخ النسخة في لندن المعتمدة لهذا التحقيق وفيها اشارة انها كتبت في حياة المؤلف [١] .

ماتُريدي العقيدة , والماتُريدي هي فرقة كلامية تنسب الى ابي منصور الماتريدي المتوفي سنة ٣٣٣هـ وفكر الماتريدية ينص على أن الحسن والقبح هما مفهومان عقليان وليس شرعيين. ويرجع ذلك إلى أن العقل يستطيع إدراك فضائل الأفعال وما ترتب عليها من نفع، كما يمكنه أيضاً إدراك رذائل الأفعال وما يترتب عليها من ضرر، حتى في غياب الشرع. ويستدلون على ذلك بأنه إذا كان الحسن والقبح مرتبطين بالشرع فقط، لكانت الصلاة والزنا متساويين في الحكم قبل بعثة الأنبياء، وبالتالي فإن اعتبار أحدهما واجباً والآخر محرمًا لا يكون له ما يبرره [٢].

له مؤلفات تشمل مقدمة في أصول الفقه، وكتاب «الإعجاز في الاعتراض على الأدلة الشرعية»، و»مشرق الأنوار في مشكل الآثار»، بالإضافة إلى «مقدمة في رفع اليدين في الصلاة». وقد أشار إليه تقي الدين في سياق حديثه عن «الجواهر".[٣].

لم اجد له تاريخ وفاته في كتب الوفيات الا انه عاش في القرن السادس الهجري كون تحقيق هذه النسخة فيه اشارة انها كتبت في حياته كما جاء في صحيفة رقم ٩ في كتابه كتاب في اصول الفقه .

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨١), معجم البلدان (٥/ ٨) , كتاب في اصول الفقه ص:٩
(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٣٤٤), الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٥٨)
(٣) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٣١١)

المبحث الاول

يتضمن هذا المبحث تعريف الامر في اللغة والاصطلاح , وعن الإرادة هل هي شرط لصحة الامر , وعن صيغة الامر اي هل للأمر صيغة مخصوصة ام مشتركة

المطلب الاول : تعريف الامر في اللغة والاصطلاح

الامر في اللغة: (أم ر): يقال أمر فلان مستقيم و (أموره) مستقيمة و (أمره) بكذا والجمع (الأوامر) و (أمره) أيضا كثره وبابهما نصر , وقوله تعالى: ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ [1] أي أمرناهم بالطاعة فعصوا وقد يكون من (الإمارة) [2].

الامر في الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه [3].

او هو دعوة الفعل من خلال القول بطريقة تعبر عن الاستعلاء، دون الحاجة إلى اشتراط إرادة الآمر أو المأمور به [4].

والأمر: قول القائل لمن دونه: افعل[5].

الامر: "هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء [6]".

المطلب الثاني : هل الارادة شرط لصحة الامر؟

لابد لنا من معرفة معنى الإرادة , فالإرادة: وهي هي اعتقاد الإنسان بشيء ما، ثم اتخاذ القرار لتنفيذه، ورغبة في تحقيقه. وتأتي الإرادة بعد تحقق النية الصادقة. ويُقال إن الإرادة تعني الإقبال الكلي على الحق والابتعاد عن الأمور الدنيوية، وهي بداية المحبة. وتجدر الإشارة إلى أن الإرادة تختلف عن التمني، حيث إن التمني لا يتصل إلا بما هو ممكن ويحدث في وقت معين، بينما قد يتضمن التمني أمورًا مستحيلة أو تتعلق بالماضي. وقد اعتقد البعض أن التمني هو نوع من

(١) سورة الاسراء جزء من الاية ١٦
(٢) مختار الصحاح (ص: ٢٢)
(٣) شرح اللمع (١/ ١٩١)
(٤) التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٢٤)
(٥) التعريفات (ص: ٣٧)
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٠)

الإرادة، وعرفوه بأنه رغبة في شيء يعلم أنه لن يحدث أو يشك في حدوثه. وقد اتفق المحققون من الأشاعرة والمعتزلة على أن الإرادة والتمني هما مفهومان مختلفان [١].

اختلف العلماء في مسألة اشتراط الإرادة لصحة الامر على ثلاثة اقوال:

القول الأول: أن الآمر لا تشترط إرادة المأمور به , وبه قال الامام اللامشي رحمه الله حيث قال: "(الارادة ليست بشرط لصحة الامر عند اهل الحق) وعند المعتزلة إرادة المأمور به شرط وعند البصريين منهم لابد للأمر من ارادات ثلاث احدهما احداث هذه الصيغة والثاني ارادة كون الصيغة امراً والثالث ارادة وجود المأمور به والصحيح ما ذهبنا)" [٢], وهو مذهب جمهور العلماء [٣].

نذكر الأدلة على عدم اشتراط إرادة الآمر المأمور به:

١- "ولا يشترط في الأمر إرادة الفعل عند جماهير العلماء، لأن الله أمر إبراهيم بذبح ابنه ولم يرد منه وقوعه، وأمر إبليس بالسجود، ولم يرد منه كذلك، ولو أراد وقوع ذلك لوقع, لأنه فعال لما يريد، وهذا هو الحق" [٤].

٢- إن القول بأن الأمر هو الصيغة دون اشتراط الإرادة يُعبر عن فهم لغوي يعتمد على إجماع أهل اللغة في هذا الشأن. حيث أن أهل اللغة لم يشترطوا وجود إرادة للآمر عند إصدار الأمر، إذ إنهم رتبوا أحكام الذم أو المدح، والعقوبة أو الثواب، على أساس مجرد وجود الصيغة أو عدمها و أن أهل اللغة لم يسألوا عن إرادة الآمر أو امتثال المأمور، فدل على أنهم لا يرون أن الإرادة شرط أساسي لفهم الأمر, ويعتبرون الصيغة كافية لنقل المعنى المقصود، وأن الأحكام المرتبطة بها لا تعتمد على الإرادة [٥].

١- ان الله امر فرعون بالإيمان وما أرادة منه وجود الايمان ، بل أراد منه الكفر، لأن ما أراد الله تعالى يكون، لا محالة، عندنا [٦]

٢- أطلق العرب على من يقول لعبده: «افعل كذا» لقب الآمر، حتى قبل أن يعلموا إرادته. وهذا يشير إلى أنه إذا كانت الإرادة شرطًا أساسيًا للأمر، لما كان من الممكن للعرب أن يطلقوا

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٣٤)
(٢) كتاب في اصول الفقه للامشي ص٨٦.
(٣) التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٢٤, شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٢)
(٤) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ١٨٩)
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٥٩)
(٦) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٨٩)

هذا اللقب إلا بعد أن يعرفوا إرادة الآمر. مما يبين أن فهم العرب للأمر لا يتطلب بالضرورة معرفة الإرادة المسبقة [١].

القول الثاني إن الإرادة الامر تشترط ارادة المأمور به, وبه قال المعتزلة [٢].

أدلة هذا المذهب:

١- إن صيغة الأمر يمكن أن تُستخدم في التهديد والإباحة، ولكن ما يميز الأمر الحقيقي عنها هو الإرادة. فصيغة الأمر كافية لتثبيت حقيقة الأمر، ولا تحتاج إلى أي كراهة تجاه ما يُنهى عنه. فإذا كان الأمر لا يتميز عن غيره إلا بكراهة ضد المأمور به، فإن الأمر بالنوافل لن يُعتبر أمرًا حقيقيًا، لأن الله تعالى لم يكره أضدادها. ومع ذلك، فقد اتفق المسلمون على أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالنوافل، ويُعتبر المسلمون مطيعين له من خلال القيام به [٣].

إن صيغة الأمر قد تأتي بأكثر من معنى، مثل الأمر كما في قوله تعالى: : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) أو الإباحة كما في قوله : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟) أو التهديد كما في قوله تعالى﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾[٤] أو الهوان كما في قوله: : (اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ) لذلك يمكن أن تأتي صيغة «افعل» بمعاني متعددة، ولا يمكن تمييز الأمر عن غيره من المعاني التي تستخدم فيها هذه الصيغة إلا من خلال الإرادة [٥] .

القول الثالث: لابد للأمر من ارادات ثلاث احدهما احداث هذه الصيغة والثاني ارادة كون الصيغة امراً والثالث ارادة وجود المأمور به وبه قال اكثر البصريين من المعتزلة [٦].

استدلوا:

إن الحديث عن إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بها على الأمر، وإرادة الامتثال، يتناول جوانب مختلفة من طبيعة الأوامر الإلهية وكيفية فهمها. يُشير النص إلى أن هناك احترازات يجب مراعاتها عند تفسير الأمر، مثل عدم شمول الأمر للحالات التي لا تتعلق بالامتثال، كحالة النائم أو التهديد ومع ذلك، يُظهر الرد على هذه النقاط أنها تحتوي على عيوب من وجهتين.

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣١٥)
(٢) ينظر:المعتمد (١/ ٤٣-٤٤) ., العدة في أصول الفقه (١/ ٢١٨)
(٣) ينظر: المعتمد (١/ ٧٠)
(٤) سورة فصلت جزء من الآية ٤٠
(٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣١٦)
(٦) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٨٧)

الاولى: أن تعريف الأمر من خلال نفسه يعتبر غير منطقي، لأن تعريف الشيء بنفسه يُعد تناقضًا. فالأمر لا يمكن أن يُعرَّف فقط من خلال صيغة الأمر، لأن ذلك يؤدي إلى حلقة مفرغة.

الثانية : إذا كان الأمر هو نفس الصيغة، فإن هذا يجعل الكلام غير منطقي، لأن ذلك يعني أن صيغة الأمر تُشير إلى نفسها، وهو ما يُعتبر تهافتًا. من جهة أخرى، إذا كان الأمر شيئًا آخر غير الصيغة، فلا يمكن القول بأن الأمر هو الصيغة (مثل «افعل») مع شرط الدلالة على الأمر، لأن هذا يُعتبر تمييزًا غير صحيح بين الشرط وغير المشروط [١].

الرأي الراجح: ما ذهب اليه اصحاب القول الاول لأن ن مآل كلام أصحاب المذهبين يتجه نحو نتيجة واحدة، حيث يلتقيان في الفهم العام للمعنى المقصود. يُشير أصحاب المذهب الأول إلى أن السامع يجب أن يحمل كلام المتكلم على مراده الحقيقي، والذي هو طلب الفعل، وذلك لعدم وجود قرينة تدل على إرادة شيء آخر. فإذا كان هناك قصد آخر من المتكلم، فلابد من وجود دليل أو قرينة توضح هذا القصد. وبالتالي، فإن أي احتمال آخر يُعتبر مجرد احتمال عقلي أما أصحاب المذهب الثاني، فهم يعترفون بأن التهديد ليس معنىً حقيقيًا، بل هو أيضًا احتمال عقلي لا يُعتبر مقصودًا إلا في حال وجود دليل أو قرينة تشير إلى ذلك. لذا، فإن الخلاف بين المذهبين يتضح بأنه لفظي أكثر منه جوهري، حيث يتفق الطرفان على أن المعنى الحقيقي يتطلب وجود قرينة واضحة لتحديد القصد من الكلام وبذلك، يمكن القول إن النقاش يدور حول كيفية فهم الأوامر والتعبيرات، لكن في النهاية يتفق الطرفان على أن المعاني الحقيقية لا تُفهم إلا من خلال وجود قرائن تدل عليها، مما يجعل الخلاف بينهما ليس حول المعنى نفسه، بل حول كيفية تحديد ذلك المعنى في سياقات معينة [٢].

المطلب الثالث: هل للأمر صيغة مخصوصة ام مشتركة؟

القول الاول : " إن الأمر يُعبر عنه بصيغة لغوية معينة، وهذه الصيغة مُخصصة للدلالة على معنى الأمر بشكل حقيقي، أي دون الحاجة إلى قرينة إضافية تُوضح المراد. وهذا يشمل صيغة فعل الأمر، مثل «افعل»، وصيغة المضارع المجزوم بلام الأمر، مثل «ليُخرج" كقوله تعالى:

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٣٨)
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣١٧)

(عَليكم أَنفُسَكُم)، والمصدر النائب عن فعله كقوله تعالى: ﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ "[1] , [2].

قال الامام اللامشي: "(وقد بينا ان له صيغة مخصوصة وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل فعندة عامة الفقهاء وبعض المتكلمين هذه الصيغة موضوعة للأمر ودالة عليه وقال اكثر الواقفية : لاصيغة بطريق التعيين بل هي مشتركة لا تتعين لبعض منها الا بقرينة قالوا: لان هذه الصيغة مستعملة في معان أُخر من الندب والاباحة والتهديد والتوبيخ وغير فيكون اللفظ حقيقة للكل فلا يتعين لبعض منها الا بدليل والصحيح قول العامة لان من سمع قول القائل لغيره: افعل يسبق الى فهمه الامر بطلب تحصيل الفعل ولو كان اللفظ مشتركا بين الكل لتوقف فيه السامع ولان الحاجة ماسة الى العبارة عن الامر فيجب ان يكون له صيغة موضوعة وليس ذلك الا هذه الصيغة)"[3], واليه ذهب الجمهور، ومنهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي [4].

استدلوا:

١- إن ما ذكره أئمة اللغة حول تعريف الأمر ومكانته في أقسام الكلام يُعبر عن فهم عميق للغة واستخداماتها. فعندما يعرفون الأمر بأنه قول القائل لمن دونه في الرتبة «افعل»، فإنهم يؤكدون على دور الصيغة اللغوية في نقل المعاني بشكل واضح وإن ما تم ذكره يُبرز دقة الفهم اللغوي للأمر وكيفية تمييزه عن غيره من الصيغ اللغوية مثل الإباحة والتهديد. عند سماع قول القائل «افعل»، يتضح بشكل فوري أن هذا يشير إلى طلب تحصيل فعل معين، وهذا هو المعنى المباشر الذي يُفهم من الصيغة دون الحاجة إلى أي قرينة أو تفسير إضافي [5].

٢- إن العرب وضعوا أسماءً لأشياء لا تحتاج إلى تحديد، مثل «الأسد» و«الهر» و«السيف» و«الخمر»، مما يدل على قدرتهم على التعبير عن مفاهيم متنوعة. ومن باب أولى أن يضعوا صيغة تعبر عن الأمر، نظرًا للحاجة الملحة إلى معرفة الأوامر، لكثرة المخاطبات اليومية بين الناس. فلا يمكنهم التواصل دون وجود صيغة خاصة تدل على الأمر، مما يُظهر أن العرب قد أوجدوا صيغة مخصصة لذلك، وهي «افعل" [6].

(١) سورة محمد جزء من الآية ٤

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٢١٧)

(٣) كتاب في اصول الفقه للامشي ص: ٨٧

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٩٠), التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٤) , البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٧٠), المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣١٨) .

(٥) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٩١)

(٦) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٢١٧).

٣- إذا قال السيد لعبده: «اسقني ماء»، ولم يسقه، فإنه يستحق التوبيخ (والعقوبة) وفقًا لأهل اللغة. فإذا لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء، لما كان هناك مبرر للتوبيخ هذا يُظهر أن صيغة الأمر تحمل دلالة واضحة على وجود طلب يتعين على المخاطب تلبية، مما يستوجب المساءلة إذا تم تجاهل هذا الطلب. (١).

القول الثاني: قال أكثر الواقفية إنه لا توجد صيغة محددة للأمر بطريق التعيين، بل إن صيغة «افعل» هي صيغة مشتركة تعبر عن معنى الأمر ومعانٍ أخرى تستخدم فيها. فهي موضوعة حقيقةً لكل هذه المعاني بطريقة الاشتراك، وتُعين على معنى الأمر في بعض الحالات بناءً على القرائن. ووفقًا لرأي بعض الفقهاء ومعظم المتكلمين، فإن صيغة الأمر ليست محددة في اللغة، بل إن «افعل» تعبر عن معانٍ متعددة، ولا يُفهم أنها تدل على الأمر إلا بوجود قرينة توضح ذلك. وهو مذهب الاشعري والقاضي ابو بكر والغزالي (٢).

استدلوا:

١- إن الصيغة في الأصل موضوعة للأمر في اللغة، ولكن نتيجة للاستخدام في معانٍ أخرى، أصبحت مشتركة بين الأمر وغيره (٣).

٢- واحتج من قال بالوقف بأشياء منها: أن لا صيغة للأمر بطريق التعيين قد يكون المراد منها الايجاب او الاستحباب او الاباحة او التهديد فلا يمكن حملها على أحد منها بأولى من الآخر، فوجب التوقف (٤).

اجيب عنه:

إذا وردت صيغة «افعل» مجردة عن القرائن، فهي تدل على الاستدعاء، أي الأمر، ولا يُمكن أن تُفهم على أنها تدل على غيره من المعاني مثل الإباحة أو التهديد أو التعجيز إلا بوجود قرينة واضحة. كما أن العقلاء، بغض النظر عن طبقاتهم، يتعارفون على أن من ينطق بلسانه يُعتبر متكلمًا، بينما يُطلقون على من لا يتكلم لقب الساكت أو الأخرس. لذا، فإن قولكم - أيها الأشاعرة - بأن «الكلام معنى قائم بالنفس» يتعارض مع هذه التعاريف، حيث سميتم الساكت

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٣٤)
(٢) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٩٠) , المستصفى (ص: ٢٠٥) , الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٥)
(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٩١)
(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٦٦)

أو الأخرس بأنه متكلم. (١).

« قال الزركشي: والذي أراه في ذلك قاطعا به أن أبا الحسن لا ينكر صيغة مشعرة بالوجوب الذي هو مقتضى الكلام القائم بالنفس. نحو قول القائل: أوجبت أو ألزمت ونحوه، الذي يتردد فيه هو مجرد قول القائل: «افعل»، عندما يكون معلقًا في وضع اللسان مترددًا. في هذه الحالة، لا يُفترض أن يدل على حتمية أو وجوب. قد يحدث التردد في الصيغة التي تتضمن الكلام إذا اقترنت بألفاظ معينة فالمشعر بالأمر النفسي هو الألفاظ المرتبطة بقول القائل: «افعل»، وليس لفظ «افعل» وحده. وهذا التردد قريب، وما ينقله النقلة يختص بقرائن المقال، رغم ما قد يكون فيه من تداخل. أما قرائن الأحوال، فلا ينكرها أحد، وهي تشير إلى سر مذهب أبي الحسن والقاضي وطبقة الواقفية. وقد استبعد الغزالي النقل عن الشيخ والقاضي في مسألة الوقف عنهما، مؤكدًا أن لهما صيغة مختصة بهما بالإجماع، وهي قوله: «أمرتُك» أو «أنت مأمور به " (٢).

الرأي الراجح: الخلاف هنا معنوي، حيث ينقسم إلى اتجاهين: فمن ذهب إلى أن الكلام لفظي، مثل أصحاب المذهب الأول، يرون أن للأمر صيغة محددة وهي «افعل». بينما من ذهب إلى أن الكلام نفسي، مثل الأشاعرة، يرون أنه لا توجد صيغة للأمر، أو النهي، أو العام، أو الخاص. وفقًا لرؤية الأشاعرة، فإن الأمر هو اقتضاء الفعل بمعناه القائم في النفس، الذي يكون مجرّدًا عن الصيغة. والصحيح الذي لا يجوز غيره هو أن كلام الله هو ما نقرؤه بألفاظه ومعانيه، كما جاء في قوله تعالى. فعلى سبيل المثال، أمر الله تعالى مريم بالامتناع عن الكلام، وعندما سُئلت أن تُبين ذلك، أشارت إلى ابنها. وفي هذه الحالة، لم يكن ذلك المعنى القائم في نفسها الذي عبرت عنه بالإشارة يُعتبر كلامًا. وهذا يُظهر أن المعنى القائم بالنفس الذي عبرت عنه بالإشارة ليس كلامًا، والله تعالى أعلم. (٣).

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٢٤)
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٧١)
(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٢٣)

المبحث الثاني

يتضمن هذا المبحث صيغة افعل هل هي أمر لعينها أم دالة عليه , وعن حكم مطلق الامر ممن هو مفترض الطاعة هل هو واجبا ام غير واجب , وعن صيغة افعل المجردة عن القرينة توجب العمل والاعتقاد قطعاُ ام توجب العمل ظاهراً والاعتقاد على سبيل الابهام

المطلب الاول : هل صيغة أفعل هي أمر لعينها أم دالة عليه؟

اختلف العلماء في صيغة افعل امر لعينها ام كونها دالة عليه الى قولين:

القول الاول:

ان صيغة « افعل » امر لتعريها وتجردها عن القرائن الصارفة عن المعنى حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المرادة, ونسب هذا الرأي الى ابي الحسن الاشعري والقاضي الباقلاني والغزالي[١].

قال الامام اللامشي : (هذه الصيغة أمر لعينها وصيغتها او تكون امرا لتعريها وتجردها عن القرائن الصارفة عن معنى اخر؟ فيه خلاف ما بين الواقفية الاصح هو الثاني دون الاول لانهال لو كانت امرا لعينها وذاتها لما تصور وجودها غير امر وإن انظم اليها غيرها) [٢] .

استدلوا:

١- إن صيغة «افعل» لا تُعتبر أمرًا أو دلالة على الأمر في ذاتها، بل تعتمد على السياق. فوجودها في موضع معيّن قد لا يدل على الأمر إلا بوجود قرائن تدعم هذا المعنى. وبالتالي، تكون صيغة «افعل» أمرًا فقط إذا كانت خالية من أي قرائن تصرفها عن معنى الأمر فالحكم المتعلق بصيغة الأمر يبقى ثابتًا ما دامت الصيغة قائمة، حتى وإن وُجدت عناصر أخرى قد تؤثر على فهم معناها. لذا، فإن تجرد صيغة «افعل» عن القرائن هو ما يجعلها تدل على الأمر بوضوح [٣].

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٥), شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٩), المسودة في أصول الفقه (ص: ٤), المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٤٩)

(٢) كتاب اصول الفقه للامشي ص: ٨٧,

(٣) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٩٣)

٢- أن صيغة " افعل " ترد والمراد بها الايجاب، وترد والمراد بها الندب، وترد والمراد بها الإباحة، وترد والمراد بها التهديد، وليس حملها على أحد فذه الوجوه بأوْلى من حملها على الوجه الآخر، فوجب التوقف فيها ولو كانت صيغة « افعل « حقيقة في الوجوب أو الندب، أو الإباحة: لما حسن الاستفهام من المأمور بها: فيقول السيد لعبده: « اسقني ماء « فيحسن من العبد أن يقول: هل أمرتني إلزاما أو ندبا [١] .

القول الثاني : إن صيغة «افعل» تُعتبر أمرًا أو دلالة على الأمر، وذلك بسبب ذاتها وصيغتها. ولكن متى اقترنت بها قرينة تدل على معنى آخر، فإنها تُحمل حينئذٍ على هذا المعنى المجازي. لذا، فإن الصيغة في الأصل تدل على الأمر، لكن السياق والقرائن يمكن أن تؤثر على فهمها وتحملها على معانٍ أخرى. [٢] , إذا كانت صيغة «افعل» خالية من القرائن، فإنها تقتضي الوجوب على وجه الحقيقة. أما استعمالها في معانٍ أخرى، مثل الندب أو الإباحة أو التهديد، فإنه يعتبر مجازًا، ولا يمكن حملها على أي من هذه المعاني إلا بوجود قرينة تدل عليها. وبالتالي، فإن الأمر المجرد عن القرائن يستلزم الوجوب، وذلك وفقًا لما يقتضيه وضع الشرع، وهو ما اختاره أبو المعالي الجويني ، وأما باقتضاء وضع اللغة يقتضي الوجوب واختاره ابو اسحاق الشيرازي ، ونقله ابو المعالي عن الشافعي [٣].

استدلوا:

١- لقد قسم علماء اللغة الكلام إلى عدة أقسام، وهي: الأمر والنهي والخبر والاستخبار. فصيغة الأمر تُعبر عن «افعل»، وصيغة النهي تعبر عن «لا تفعل»، بينما الخبر هو قول مثل «زيد في الدار»، والاستخبار يتمثل في قول «أزيد في الدار». ولم يشترطوا في إثبات الأمر وجود قرينة تدل على أن المتكلم يقصد الأمر، مما يدل على أن الصيغة في ذاتها تكفي لتكون دلالة على الأمر.[٤].

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾[٥] ، ذمهم وذم إبليس على مخالفة الأمر المجرد، ودعوى قرينة الوجوب، واقتضاء تلك اللغة له دون هذه غير مسموعة ; وإن السيد لا يلام على عقاب عبده على مخالفة مجرد أمره باتفاق العقلاء.[٦]

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٤٩)
(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٩٢)
(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩)
(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٣)
(٥) سورة المرسلات: الآية ٤٨
(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥)

٢- قوله تعالى لإبليس: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ (١) ورد ذلك في سياق الذم بالمخالفة، وليس في سياق الاستفهام بالاتفاق، وهذا يُعتبر دليلاً على الوجوب (٢).

المطلب الثاني : هل حكم مطلق الامر ممن هو مفترض الطاعة واجبا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة وهي ان مطلق الامر هل حكمه الوجوب او الاباحة او الندب او لا حكم له (التوقف) بدون قرينة كما قالت الواقفية .

القول الاول : ان مطلق الامر ممن هو مفترض الطاعة حكمه الوجوب قال الامام اللامشي: (حكم مطلق الامر ممن هو مفترض الطاعة الوجوب قطعا عند عامة الفقهاء والمتكلمين وقالت الواقفية لا حكم له بدون القرينة وقال بعض الفقهاء حكمه الاباحة لأنه ادنى ما يحتمله اللفظ والادنى متيقن وبعض المتكلمين حمله على الندب ... والصحيح قول العامة) (٣), وبه قال الجمهور (٤) .

استدلوا:

قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٥). .

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد ألحق وعيدًا شديدًا بمخالفة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بشكل مطلق. فمخالفة أمره تعني ترك ما أمر به، بينما موافقته تعني القيام بما أمر به. وبالتالي، فإن المخالفة، التي تتعارض مع الأمر، تعني ترك المأمور به، مما يدل على أن مخالفة أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بشكل مطلق تُعتبر حرامًا، وإلا لما وُجد هذا الوعيد الشديد. وإذا كانت مخالفة أمره، التي تتمثل في ترك المأمور به، حرامًا، فإن القيام بما أمر به يُعتبر واجبًا بالضرورة. وعندما يكون إتيان ما أمر به الرسول ﷺ واجبًا، فإن ذلك ينطبق أيضًا على ما أمر الله تعالى به، لأنه أمر المرسل. (٦).

(١) سورة الاعراف من الآية ١٢
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٦)
(٣) كتاب اصول الفقه للامشي ص: ٨٩
(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٩٦), أصول الشاشي (ص: ١٢٠), اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٣) , , العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤), المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧١) .
(٥) سورة النور اية ٦٣
(٦) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٩٩),

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: عندما أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم، أسرعوا إلى تنفيذ الأمر، مما يدل على أنهم فهموا من هذا الأمر وجوب الامتثال لما طُلب منهم. وعندما امتنع إبليس عن السجود، قام الله بتوبيخه ومعاقبته وأهبطه من الجنة. ولو لم يكن السجود واجبًا عليه، لما استحق العقوبة والتوبيخ نتيجة لتركه هذا الأمر (٢).

١- روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قدم رسول الله ﷺفي اليوم الرابع أو الخامس من شهر ذي الحجة، ودخل علي وهو في حالة من الغضب. فسألته: من أغضبك، يا رسول الله؟ أدخله الله النار. فأجاب: «ألم تعلمي أنني أمرت الناس بأمر، ولكنهم بدأوا يترددون؟»» قال الحكم: «كأنهم يترددون، وأحسب...» وأضاف الرسول: «لو كنت أعلم ما أعلم الآن، ما كنت لأحضر الهدي معي حتى أشتريه، ثم أتحلل كما تحللوا. (٣) .

هذا يدل على أن النبي ﷺ قد علل غضبه بتركهم اتباع أمره. ولو لم يكن أمره واجبًا، لما كان هناك مبرر لغضبه من تركه (٤) .

٢- إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن الأمر يستلزم الوجوب، حيث كانوا يستمعون إلى الأوامر من الكتاب والسنة ويعتبرونها واجبة التنفيذ. ولم يُذكر أنهم سألوا النبي ﷺ عن معنى هذه الأوامر، بل كانوا يأخذون جميع الأوامر على أنها واجبة إلا إذا وُجدت قرينة تدل على عدم الوجوب. ولم يكن بينهم إنكارٌ في هذا الأمر، مما جعله إجماعًا بينهم. (٥).

القول الثاني : حكم مطلق الامر ممن هو مفترض الطاعة هو التوقف وبه قال ابو الحسن الاشعري في رواية والقاضي الباقلاني والغزالي (٦).

دليلهم:

١- توقف بعض الأشعرية عند صيغة الأمر، معتبرين أنها مشتركة بين الندب والإيجاب فقط. وقد قالوا إن صيغة الأمر عند الإطلاق تُستخدم للطلب في اللغة، ولكن الطلب من الحكيم

(١) سورة الاعراف من الآية ١١, ١٢.
(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٩)
(٣) صحيح مسلم, كتاب الحج, باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه , رقم ١٢١١ (٢/ ٨٧٩).
(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٤)
(٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٤٠)
(٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٠٨), العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٩)

يتطلب أن يكون المطلوب حسنًا. والمطلوب الحسن بشكل عام هو المندوب، بينما الواجب يتطلب وجود شيء إضافي وراء الحسن، مما يجعله مقيدًا. لذا، عند الإطلاق، يُحمل الأمر على الندب، وعندما توجد قرينة يُحمل على الوجوب. وبذلك يتفق الفريقان على المندوب مع اختلافهما في العلة [١].

قال الواقفية إن صيغة الأمر قد استُعملت في معانٍ متعددة، كما ورد في الكتاب، دون أن يُثبت ترجيح أحد هذه المعاني على غيره. والأصل في الاستعمال هو الحقيقة، مما يُثبت الاشتراك الذي يُعتبر من أقسام الإجمال عندهم، وبالتالي فلا يُلزم العمل به إلا بدليل إضافي يُرجح أحد المعاني على سائرها، نظرًا لاستحالة ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح ، أما بالنسبة للتقريع، فهو يشير إلى التعجيز والإفحام والتوبيخ، والفرق بينه وبين التهديد هو أن التقريع يتضمن حالة يكون فيها المأمور غير قادر على تنفيذ ما أُمر به؛ ولذلك يُمكن أن يُضاف إليه عبارة «افعل كذا إن استطعت»، كما في قوله تعالى. : ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [٢] ,

﴿ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ﴾ [٣] , المراد من ذلك هو النفي، أي أنه ليس من الممكن أو المتاح الإتيان بالسورة أو الشمس من المغرب. أما في حالة التوبيخ، فإن المأمور يكون قادرًا على تنفيذ ما أُمر به، كما يتضح في قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [٤] وقوله تعالى : ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [٥] , فإن المأمور لديه القدرة على الكفر والإيمان معًا، لكن ما يُطلب منه في حالة التوبيخ ليس هو الفعل المطلوب، بل المقصود هو النهي عن الفعل، أي «لا تفعل هذا»، لأنه إذا فعل ذلك، سيترتب عليه العقوبة. ولهذا السبب يمكن أن يُضاف إليه «افعل»، مع الإشارة إلى أنه سيتعرض للعقاب نتيجة لذلك. [٦].

القول الثالث : أن صيغة مطلق الامر تقتضي الإباحة حقيقة، بعض أصحاب مالك - رحمه الله – وبعض الشافعية[٧] .

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٩٨)
(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣
(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٥٨
(٤) سورة الكهف: من الآية ٢٩
(٥) سورة فصلت: من الآية ٤٠
(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٠٨)
(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٤), شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ٥١٢) , , المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٤٦)

دليلهم:

١- إن درجات الأمر بالفعل تنقسم إلى ثلاث: الثواب على الفعل والعقاب على الترك، وهو ما يُعرف بالوجوب. , الثواب على الفعل وعدم العقاب على الترك، وهو ما يُعرف بالندب. و عدم الثواب وعدم العقاب على الفعل والترك، وهو ما يُعرف بالإباحة من هنا، يمكن فهم أن الإباحة تعني جواز الإقدام على الفعل، وهي درجة متيقنة. أما الوجوب والندب، فهما مشكوك فيهما، لذا نحمل الأمر على ما هو متيقن، وهو الإباحة، ونترك ما فيه شك حتى تأتي قرينة من خارج توضح الأمر. وبالتالي، فإن الأمر المطلق يُفهم على أنه يقتضي الإباحة [١] .

٢- إن مقتضى الأمر المجرد هو الإباحة لكونها متيقنة. فالأمر يمكن أن يُستعمل في الوجوب، والندب، والإباحة، وهي الحالة المتيقنة. لذا، يمكن اعتبار الأمر حقيقةً في الإباحة، بينما يتوقف حمله على الخصوصيات المتعلقة بالندب أو الوجوب على دليل؛ لأن هذين الأمرين مشكوك فيهما، فلا يجوز أن نحملهما على الشك. بالإضافة إلى ذلك، فإن جواز الإقدام يُعتبر القدر المشترك بين هذه الدرجات الثلاث، مما يجعل الإباحة هي الحقيقة التي يُستند إليها، وذلك لدفع المجاز والاشتراك [٢].

٣- إنه يُعتبر حقيقةً في الإباحة، لأن الجواز مؤكد، والأصل هو عدم الطلب [٣].

القول الرابع: إن صيغة الأمر المطلق تقتضي حقيقةً الندب، بينما استخدامه في معانٍ أخرى مثل الوجوب، والإباحة، والتهديد، وغيرها، يكون عن طريق المجاز. ولا يُحمل على أي من هذه المعاني إلا بوجود قرينة، وهذا ما ذهب إليه عدد من الفقهاء، بما في ذلك الشافعي في أحد أقواله، وغالبية المعتزلة منهم أبو هاشم الجبائي [٤].

استدلوا:

١- قالت معتزلة البصرة: إن مقتضى صيغة الأمر بشكل عام هو أن يكون الفعل المأمور به مرادًا، وأن يكون الأمر يعبر عن إرادة الفعل. وإذا كان الآمر حكيمًا، فإن ذلك يقتضي أن يكون الفعل حسنًا، سواء كان واجبًا أو مندوبًا، لأن الحكيم لا يرغب إلا في الحسن. لذا، فإن الحسن يعد من مقتضيات الحكمة وليس من مقتضيات الصيغة. وإذا وُجد دليل على الوجوب، يُحمل

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٤٦)
(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٦)
(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٦٣)
(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٠٨), االمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٤٤)

الأمر عليه، أما إذا لم يوجد دليل، فإن الندب يصبح هو المعنى المتعين المراد، لكونه متيقنًا. (١).

٢- يجب تنزيل الأمر على أقل ما يجمع بين الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضاؤه، وأن القيام به خير من تركه، وهذا أمر معروف. أما كون تركه يستلزم العقاب، فهو غير مؤكد، لذا يتوقف فيه. ولأن الأمر هو طلب، والطلب يدل على حسن المطلوب فقط، فإن المندوب يُعتبر حسنًا، وبالتالي يصح طلبه. وأي زيادة في الدرجة على ذلك لا يدل عليها الأمر المطلق، لذا يُحمل على اليقين (٢).

٣- إن الأمر يمكن أن يُفهم أحيانًا على أنه للوجوب، كما في الفرائض، وأحيانًا أخرى للندب، كما في صلاة الضحى. والمجاز والاشتراك يعتبران خلاف الأصل، لذا ينبغي أن يُعتبر الأمر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق رجحان الفعل. أما بالنسبة للعقاب على الترك، فإنه يُنتفي بالاستصحاب، أي استصحاب حالة عدم الفعل، حيث يكون الأصل هو براءة الذمة من هذا الترك. وعندما يُعتبر الأمر دالًا على الندب، فإن نفي العقاب على الترك يُستفاد من مفهوم الندب، لأن حقيقته تتضمن رجحان الفعل مع جواز الترك. وإذا اعتبرنا القدر المشترك بين الوجوب والندب، فإن نفي العقاب يكون مستفادًا من استصحاب الحال. (٣) .

٤- إن الأمر يقتضي الإرادة فقط؛ فعندما يقول شخص لعبده «افعل»، فإنه يدل على أنه يريد منه القيام بالفعل. وإذا كان الفاعل حكيمًا، فإنه يجب أن يكون الفعل متسمًا بصفة إضافية تتجاوز مجرد الحسن، مما يستحق المدح من أجله. وعندما يكون القول في سياق التكليف، فإنه يمكن أن يكون واجبًا أو لا يكون واجبًا ويكون مندوبًا. فإذا لم يكن هناك دليل يوضح وجوب الفعل، فيجب نفي الوجوب والاقتصار على ما هو متحقق، وهو أن يكون الفعل مندوبًا، مما يجعل فاعله يستحق المدح. (٤).

الرأي الراجح: الخلاف هنا معنوي وهو واضح، وهناك العديد من الأمثلة التي تُظهر تأثير هذا الخلاف على الفروع الفقهية. من بين هذه الأمثلة، مسألة الشهود في حالة مراجعة الزوجة: هل يُشترط وجودهم أم لا؟ أصحاب المذهب القائل بأن الأمر المطلق يدل على الوجوب يرون أنه يجب الإشهاد على المراجعة، مستندين إلى قوله تعالى. ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٩٨).
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٣)
(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٦)
(٤) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٥٤)

فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١) ، فقال أصحاب المذهب القائل بالوجوب: إن المراد بالإمساك هو مراجعة الزوجة، ويجب وجود الشهود، حيث إن الأمر يقتضي الوجوب، وبالتالي فإن من يترك الإشهاد يكون آثمًا. أما أصحاب المذهب القائل بالندب، الذين يرون أن الأمر المطلق يدل على الندب، فيعتقدون أن الإشهاد مستحب، وأنه لا إثم على من يتركه، استنادًا إلى قاعدتهم في هذا السياق وعن أصحاب المذهب القائل بالإباحة، الذين يرون أن الأمر المطلق يدل على الإباحة، فإنهم يعتبرون أن الإشهاد مباح، وبالتالي فإن تركه أو فعله لا يترتب عليه إثم أو أجر. وأما أصحاب المذهب القائل بالتوقف، الذين يقولون إن الأمر المطلق يتوقف على وجود قرينة، فيرون أنه لا يجوز الشهادة حتى تظهر قرينة تدل على وجوب الإشهاد أو عدمه. (٢).

من الفروع الفقهية: حكم النظر إلى المخطوبة فيه رأيين للعلماء

الرأي الأول: يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية في هذه الحالة، وذلك لأن الأمر بالنظر قد جاء بعد النهي عنه أصلاً. حيث ورد النهي أولاً عن النظر إلى النساء الأجنبيات بشكل عام، ثم استثنى النبي ﷺهذه الحالة بأمره الخاص: «اذهب فانظر إليها(٣) "، مما يدل على جواز النظر(٤).

الرأي الثاني: يُستحب النظر إلى المخطوبة في هذه الحالة، لأن الأمر بالنظر - وإن جاء بعد النهي العام - إلا أنه قد قُيّد بعلة تدل على أن المقصود به الندب والاستحباب، وذلك في قوله e: « فانه أجدر ان يؤدم بينكما « (٥), (٦).

المطلب الثالث : هل صيغة افعل المجردة عن القرينة توجب العمل والاعتقاد قطعاُ ام توجب العمل ظاهراً والاعتقاد على سبيل الابهام ؟

القول الاول : ان صيغة افعل المجردة عن القرينة توجب العمل ظاهراً والاعتقاد على سبيل الابهام , قال الامام اللامشي في كتابه كتاب في اصول الفقه : (ثم اختلف اصحابنا في وجوب الاعتقاد , قال مشايخ العراق وجوب العمل والاعتقاد قطعاً وقال مشايخ سمرقند ورئيسهم الشيخ

(١) سورة الطلاق من الآية ٢
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٥٤)
(٣) صحيح مسلم , كتاب النكاح , باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها , برقم ١٤٢٤ (٢/ ١٠٤٠)
(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٦٥) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد في إسناده صحيح .
(٥) سنن ابن ماجه, كتاب النكاح, باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها, برقم ١٨٦٥ (١/ ٥٩٩)
(٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٦٥) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد في إسناده صحيح .

ابو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي[١] : حكمه وجوب العمل ظاهراً والاعتقاد على سبيل الابهام وهو الا يعتقد الوجوب والندب عينا لكن يعتقد انَّ ما اراد الله به حق ويأتي بالفعل لامحالة حتى لا يتم الترك اذا كان واجباً والصحيح ما قاله مشايخ سمرقند) وبه قال الفقهاء والمتكلمين واختاره ابن الحاجب ونقله عن الشافعي ورواية عن احمد [٢].

دليلهم:

١- إن حكمه يظهر بأنه واجب من حيث العمل، وليس من حيث الاعتقاد، وذلك على نحو التعين، حيث لا يُعتقد فيه أنه مندوب أو واجب بشكل قاطع. ويُعتقد بشكل غير محدد أن ما أراده الله تعالى من الإيجاب القطعي أو الندب هو حق. لكنه يُمارس فعليًا، بحيث إذا كان المقصود به الإيجاب بشكل قاطع، فإنه يتجاوز مسؤوليته، أما إذا كان المقصود به الندب، فإنه ينال الثواب. وهذا هو تفسير الوجوب وفقًا لفهم الفقهاء لدينا، كما أشار أبو حنيفة رحمه الله في مسألة الوتر، حيث اعتبره واجبًا. [٣].

٢- إنه لا يُعتقد في هذا الأمر أنه يتعلق بمرة واحدة أو بالدوام والتكرار بشكل قاطع، وذلك على نحو التعين. ولكن يُعتقد بشكل غير محدد أن ما أراده الله تعالى من الدوام أو التكرار أو المرة الواحدة هو حق. ويُمارس الفعل على نحو مترادف احتياطًا، ما لم يُقم دليل يُبَيِّن أن المقصود هو الفعل مرة واحدة. وإن استخدام لفظة التكرار لا يُقصد به التكرار بمعناه الحقيقي، بل يُراد به تجدد أمثاله بشكل مترادف، وهو ما يُفهم على أنه معنى الدوام في الأفعال. [٤].

٣- إن الصيغة المتجردة عن القرائن وصوارف الوجوب تُعتبر دليلًا على الوجوب، إلا أن احتمال وجود قرينة قائم. فقد تكون القرينة لفظية مرتبطة بصيغة الأمر، أو عقلية، أو تتمثل في بيان الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي يُوضح أن المقصود هو الندب وليس الوجوب. ولذلك، يبقى

(١) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أبو منصور. نسبته إلى (ماتريد) محلة بسمرقند. من أئمة المتكلمين، وهو أصولي أيضا. تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي.توفي ٣٣٣ هـ من تصانيفه: ((كتاب التوحيد)) ؛ و ((مآخذ الشرائع)) في الفقه؛ و ((الجدل)) في أصول الفقه)) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٩٥).

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ١١٣) , قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٦١) المسودة في أصول الفقه (ص: ١٧), التمهيد في أصول الفقه (١/ ١٧٩).. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٩).

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٩٧)

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ١١٤)

الاحتمال قائمًا في هذا السياق [١].

٤- دلَّ العرف والعادة على أن الأمر الذي يأتي بعد الحظر يُعتبر إباحة. فعلى سبيل المثال، إذا قال السيد لعبده: «لا تأكل من هذا الطعام»، ثم تبع ذلك بقوله: «كل منه»، فإن هذا الأمر بعد الحظر يُفهم على أنه إباحة. ذلك لأنه إذا امتنع العبد عن الأكل فلا يُذم، وإذا أكل فلا يُمدح، وهذا هو مفهوم الإباحة. [٢].

القول الثاني : وجوب العمل والاعتقاد قطعا حيث اتفق جمهور الفقهاء والمتكلمين على أن صيغة الأمر تحمل معنى حقيقياً واحداً بعينه دون اشتراك أو إجمال، إلا أنهم اختلفوا في تحديد هذا المعنى الحقيقي على ثلاثة أقوال القول الاول : قول جمهور الفقهاء وبعض المعتزلة: منهم أبو الحسين البصري والجبائي في أحد قوليه أن المعنى الحقيقي للأمر هو الوجوب وما سواه من معاني (كالندب والإباحة) فهو مجازي ثانياً: قول جماعة من الفقهاء والمعتزلة: ومنهم الإمام الشافعي (في أحد قوليه أن المعنى الحقيقي هو الندب وما عدا ذلك من دلالات فهو مجاز ثالثاً: قول طائفة أخرى ومنهم بعض المالكية أن المعنى الحقيقي هو الإباحة وغيرها من المعاني مجازي [٣].

استدلوا:

١- إن صيغة الأمر تُعتبر نوعًا خاصًا من تصريفات الفعل. كما أن العبارات لا تعبر عن المعاني بشكل ناقص، فإن العبارات في أصل وضعها تُخصص بالمراد منها، ولا يُثبت الاشتراك إلا بوجود عارض. وبالمثل، فإن صيغة الأمر تُعبر عن معنى محدد، ولا يُثبت الاشتراك فيها إلا من خلال دليل يُغير هذا المعنى، كما هو الحال مع سائر ألفاظ الخصوص. [٤].

٢- إن الأمر يتطلب العزم على الفعل، ويمتد هذا العزم ليشمل التكرار. وبالتالي، فإن الأمر يستدعي الفعل بشكل متكرر، ولا يوجد فرق بينهما في هذا السياق. [٥].

٣- إن صيغة الأمر التي تأتي بعد الحظر تُعتبر مماثلة لصيغة الأمر التي تأتي من البداية. فإذا كانت صيغة الأمر في بدايتها تدل على الوجوب، فإن الصيغة الواردة بعد الحظر تُفيد نفس

(١) كتاب في اصول القه للامشي ص:٩٠ .
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٦٢)
(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٠٨), تيسير التحرير (١/ ٣٤٥), الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٣), التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٩٥) , الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٢٩) .
(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٠٩).
(٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٧١)

المعنى. وذلك لأن الوجوب مرتبط بالصيغ، والصيغة تظل ثابتة سواءً تم الحظر مسبقًا أم لا. كما أن النهي الذي يأتي بعد الإباحة يحمل نفس المعنى الذي يحمله النهي من البداية، وبالتالي فإن الأمر الذي يأتي بعد الحظر يُعبر عن نفس المعنى كما لو كان قد ورد من البداية. ومع ذلك، قد يعترض البعض على هذا الرأي [١].

٤- إذا أحدا قال لغيره افعل كذا وتجرد ذلك عن القرائن، فيسبق إلى الفهم طلب الفعل من دون توقف من امر خرجي كالتهديد المستدعي لترك الفعل او التخيير بين الفعل والترك [٢].

٥- يمكن الاستدلال على الوجوب من خلال أن الأمر يتضمن قيدًا، إذ إن التفريع عليه وروده بعد الحظر لا يتعارضان مع ما يثبت له، حيث إن الوجوب والإباحة يتناقضان مع التحريم. ومع ذلك، لا يمنع الانتقال من التحريم إلى الإباحة، وبالتالي يمكن القول إن الأمر نفسه ينطبق على الوجوب.[٣].

الرأي الراجح: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو أن قياس الفعل على الاعتقاد والعزم هو قياس غير صحيح، لأنه قياس مع وجود الفروق. والفرق يكمن في أن الاعتقاد والعزم على الفعل لا يتطلبان صيغة الأمر التي وردت، بل يستند وجوبهما إلى الدلالة على صدق رسول الله - ﷺ-. فإذا أبلغ رسول الله بالوجوب، فإنه يجب الاعتقاد بذلك. وعندما يعرف المكلف الأمر ولم يعتقد بوجوبه، فإنه يصبح مكذبًا لخبره، مما يجعله كافرًا بذلك. [٤].

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٦١)
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٣)
(٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ١٧١)
(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٧١)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد, فهذه خاتمة اوجزت فيها اهم نتائج البحث.

١- جعل الامام اللامشي اصول الفقه ثلاث الكتاب والسنة والاجماع اما القياس فاعتبره فرع لهذه الاصول(١).

٢- كان منهجه في ترجيح المسألة يوافق مذهبه بقوله والصحيح قول العامة , والذي كثير ما كان يذكر اراء المتقدمين من المذهب ويقارنها بالمذاهب الاخرى في المسائل .

٣- كان رأيه في المسائل موافق لراي ابي منصور السمرقندي.

٤- كانت طريقة اخذه للمسألة بانه كان يبين الرأيين من اقوال العلماء فيها ثم يختار الرأي الذي يراه مناسباً وهذا يفيد معرفة عموم المسألة بالنسبة لطالب العلم.

٥- كان الامام اللامشي عند اختياره للمسألة يقوم بوضع الدليل معها وهذا في كثير من المسائل .

(١) كتاب في اصول الفقه/ اللامشي ص: ٣٠

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإحكام في أصول الأحكام , المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ), الناشر: دار الحديث – القاهرة, الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٢- أصول الشاشي, المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ), الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت, سنة النشر: لايوجد.

٣- أصول الفقه والقواعد الفقهية, الكتاب: نهاية السول شرح منهاج الوصول, المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ), الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤- أصول الفقه, المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ), حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان, الناشر: مكتبة العبيكان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه, المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ), الناشر: دار الكتبي, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦- كتشف الأسرار شرح أصول البزدوي , المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ), الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- التبصرة في أصول الفقه, المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), المحقق: د. محمد حسن هيتو, الناشر: دار الفكر – دمشق, الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٨- الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني, الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت, الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٩- التقريب والإرشاد (الصغير), المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ), المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠- تيسير التحرير, المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ), الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م), وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

١١- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح, المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع, المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ), المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي, أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

١٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤- سنن ابن ماجه, المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٥- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]شرح مختصر التحرير للفتوحي, المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي شرح مختصر الروضة, المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ), المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ), الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٧- العدة في أصول الفقه, المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ), حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير

المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية, الناشر : بدون ناشر, الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٨- قواطع الأدلة في الأصول, المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ), المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٩- كتاب في اصول الفقه, محمود بن زيد اللامشي ,حققه عبد المجيد تركي, دار الغرب الاسلامي للنشر ,ط/١ ١٩٩٥ .

٢٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول, المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ), المحقق: د. محمد حسن هيتو, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٢١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية, المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي, عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني, الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل, الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٢٢- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)), المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), الناشر: دار الفكر, (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي), [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

٢٣- اللمع في أصول الفقه, المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٤- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي, المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي, الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا, الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٥- المستصفى, المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري, المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن

ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٧- المسودة في أصول الفقه, المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)], المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد., المصدر: الشاملة الذهبية, [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٧٧ درسا].

٢٨- المعتمد في أصول الفقه, المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ), المحقق: خليل الميس, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢٩- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ , (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً), د. عبد الله الخالدي, المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة , دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ,الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم, المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ), تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم, تحقيق:

٣١- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)], المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ), وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ), وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ), وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ), المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله e ,المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, عدد الأجزاء: ٥, [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرح النووي والسيوطي].

٣٣- ميزان الأصول في نتائج العقول, المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن

أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ), حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا), الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر, الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٣٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول, المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ), الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.